

بقوله سحرت او طلقت فاديت او خالعت او فارقت  
 وانت طالق كذا مطلقه او صيغ من سحرت او فارقت  
 يا طالق وخو حلال الله لي محرم وكنتم ان يقبل  
 طلقة الطلب الانشا وما يحج من جميعها مترجما  
 وكنناية ككتبت انت خلية برية و بنت  
 وبائن وبنه وبنه وبنه وبنه وبنه وبنه  
 مطلقة اطلقتك عند ولا يغير الحكم اذا لم يدخل  
 وودعي واستبرح حرمك بيني دعيني الحق باهلك  
 وخو حبلك على عار بك وخولست اذ هم يهزلك  
 تزودي تجرعي وفي اذهبي كل شرني اخرجي اهدى امر اعزني  
 بنية اول لفظ توجد وانا منك طالق ويقصد  
 طلاقها اختاركي به قد نوبت تفويض تطلق في اوتبها  
 اخترت نفسي ونوت او احمي او ابوي او اخي او عمي

ولتقط مهر المثل فهو فاسد وقال في الحواك عليه الزائد  
 قلت وشيخي كان يستسكه وان يصف لنفسه فكله  
 وحيث ما يطلق على المرأة ما سميت وما زاد الوكيل حرما  
 صح الطلاق من مكلف وفي هذا سوى النكاح من تصرف  
 قلت الاصح في النكاح العقد بالهزل اذ هزل النكاح جد  
 ولو يظنها سواها او فسق بالسكر لحيث لسانه سبق  
 اولهن اللفظ بلا فهم وان معناه ارم او بالاكره قرن  
 ظلما بمجنون وكل قبيح لا السلم للمرتد والحزبي  
 الاعلى اثنين او احدهما ففرقة او ذات تعيين كما  
 في عكسه وكلمات الكفر تبج الاكره وشرب الخمر  
 والفطر الزنا وقتل وحمم اطلاق المال ومكره غير  
 ولو بتعليق ولم يبينها ومع تعليق الرقيق الا نهى  
 ان كان قبل شرطه عتقا خلاص من لا يملك التعليقا

باب الطلاق

مشار

بقوله